CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الانتقام من العدالة

إحالة القاضيان هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار للصلاحية
عقوبة سياسية

تعليق قانوني على سير التحقيق في القضية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٥

من إعداد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الانتقام من العدالة

إحالة القاضيان هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار للصلاحية عقوبة سياسية

تعليق قانوني على سير التحقيق في القضية رقم 550 لسنة 2015

من إعداد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

- خلفية عن القضية

في مارس 2017 أُحيل القاضيان هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار لمجلس التأديب بهيئة عدم صلاحية بعد اشتراكهما في صياغة مشروع قانون للوقاية من التعذيب، كمساهمة منهما لسد الفراغ التشريعي الذي يعرقل عمل النيابة العامة والقضاء في هذا النوع من القضايا، ومن ثم إفلات مرتكبيها من العقاب. وذلك بعدما انتهى مجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي فضلاً عن قاضي التحقيق، إلى أن ما قام به القاضيان يعد اشتغالًا بالسياسة بما يفقدهما شرطًا من شروط الصلاحية لتولي المناصب القضائية.

التحقيقات التي استمرت لمدة تقارب العامين بدأت بصدور قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة بندب قاضيًا للتحقيق بشأن قيام المحامي نجاد البرعي، رئيس المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية، بتنظيم ورشة عمل لمناقشة مشروع القانون المشار إليه، بمشاركة عدد من فقهاء القانون والمحامين، من بينهم المستشار هشام رؤوف الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، والمستشار عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض. وخلال التحقيق برزت العديد من الخروقات القانونية والتعديات الواضحة، التي تعكس نية الانتقام من القاضيين والرغبة في إنهاء عملهم في السلك القضائي.

بدأت الخروقات القانونية في هذه القضية قبل أن يبدأ التحقيق فيها، إذ أن إجراءات ندب قاضي التحقيق في القضية جاءت بالمخالفة للقانون، فضلا عن العديد من التعديات القانونية التي شابت عملية التحقيق نفسها، منها مثلاً خلو قرار الندب من تحديد الجريمة محل التحقيق، واستدعاء القضاة للتحقيق قبل الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى، وتجاوز قاضي التحقيق حدود مهمته بتوجيهه أسئلة للقضاة عن أمور بعيدة تمامًا عن موضوع التحقيق، في محاولة للتنقيب عن أسباب لإدانتهما- بينها على سبيل المثال لا الحصر- سؤالاً للمستشار هشام رؤوف عن رأيه في مقطع فيديو لبرنامج على قناة الشرق الإخوانية، تطرق حديث مقدمه للضابط كريم فاروق -القائم بالتحريات- بعبارات تتسم بأسلوب فيه تهكم على الضابط المذكور والقضاء المصري[1]

[1] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 153.

من جانبه يؤكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن دور القاضي لم يعد قاصرًا على حسم النزاعات المعروضة أمامه فحسب، إذ أن القاضي المنفصل عن ما يدور في مجتمعه، لا يتوقع منه العمل بكفاءة وفاعلية، الأمر الذي سبق وأكده مجلس التأديب والصلاحية في أحد أحكامه في معرض حديثه عن التجرد، مفيدًا بأنه: "ليس معنى ذلك أن ينعزل القاضي عن كل مناحي الحياة في بلده بل يبقى عضوًا فاعلًا بقدر ما لا تكشف فعاليته عن دخيلة نفسه ودون أن تفصح كلماته مكنون أسراره أو تؤثر عوارض ما يراه أو يسمعه على ثقته في حيدته وعلى ثقة الناس في تجرد واستقلاليته."[2]

ومن ثم فإن مشاركة القاضيان في صياغة مشروع قانون لمكافحة جريمة التعذيب يعد تفاعلًا مقبولًا لمحاولة إصلاح القصور التشريعي للحد من هذه الجريمة، فضلاً عن أن إفصاحهما عن توجههما هذا لا ينال من استقلاليتهما أو حيدتهما في نظر الناس. بل على العكس، يفقد السكوت على تفشي مثل هذه الجريمة القضاء استقلاله وهيبته، ويزيد من تورطه في التستر على مرتكبي هذه الجريمة التي ارتفعت وتيرتها مؤخرًا في ظل تزايد جرائم الاختفاء القسري وإرغام الضحايا على تسجيل اعترافات بجرائم لم يرتكبوها تحت وطأة التعذيب.

يلقي هذا التعليق القانوني الضوء على أبرز الخروقات التي شابت هذه القضية، ويبرز بالدلائل أن ما قام به القاضيان ليس اشتغالًا بالسياسة، وأنه لا يتعدى المشاركة في عمل قانوني يهدف لإصدار تشريع يتماشى مع التزامات مصر الدولية بشأن اتفاقية مكافحة التعذيب.

[2] الحكم الصادر في دعوى التأديب رقم 7 لسنة 2014، المقيدة برقم 12 لسنة 8 قضائية، جلسة 9 يونيو 2014.

ـ الخروقات القانونية التي شابت التحقيق في القضية

- أولا: إجراءات ندب قاضي التحقيق: ما بُني على باطل فهو باطل

صدر قرار ندب قاضي التحقيق بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، إذ جاء خالياً من تحديد الجريمة محل التحقيق، وقطعًا عقد ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون بمشاركة قضاة لمحامين وفقهاء قانونيين لا يشكل جريمة بأي حال، وذلك لخلو التشريعات العقابية من نص يقرر ذلك. الأمر الذي كان سبباً في تحريك دعوى الصلاحية عوضًا عن الدعوى التأديبية التي تتطلب وجود تهمة محددة، كما سيرد لاحقًا.

أكد قانون الإجراءات الجنائية صراحة عن ضرورة أن يكون قرار ندب قاضي التحقيق متعلقًا بتحقيق جريمة أو جرائم من نوع معين، وهذا ما يظهر جلياً في الكثير من المواد المحددة لقواعد الندب. فبحسب المادة (64):"إن رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق...". وكذلك المادة (65) التي أجازت لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين.

كما قررت المادة (69) من القانون نفسه، عدم جواز مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون. هذا بالإضافة لما جاء في المادة (199) من أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات...".

من ظاهر المواد المشار إليها، يتضح أنه لا يجوز ندب قاضي للتحقيق إلا في جريمة أو جرائم معينة، وأن تكون هذه الجريمة إما جناية أو جنحة، وبالتالي يلزم أن تكون هذه الجريمة أو الجرائم، محددة بقرار الندب حتى يتسنى لقاضي التحقيق القيام بمهمته المندوب لها.

لكنه، وعلى خلاف ما سبق، صدر قرار الندب في هذه القضية مجهلًا غير محدد بجريمة يرجح نسبتها إلى هذين القاضيين، والدال على ذلك، ما دونه قاضي التحقيق في مفتتح أوراق الدعوى من أنه: "بعد الاطلاع على حصر التحقيق رقم (2) لسنة 2015 حصر تحقيق قضاة والثابت به صدور القرار رقم 59 لسنة 2015 من معالي القاضي أيمن عباس رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضو مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 31/3/2015 بندب السيد القاضي عبد الشافي السيد عثمان أحمد الرئيس بالمحكمة للتحقيق في الوقائع بشأن قيام المحامي نجاد البرعي رئيس المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية "غير الشرعية" بعقد ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون للوقاية من التعذيب، بمشاركة 40 شخص أبرزهم المستشار هشام رؤوف الرئيس بالمحكمة، والمستشار عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض... ."وحيث أن قرار الندب صدر بشأن التحقيق في "مشاركة القاضيان بورشة عمل"، الامر الذي يصم هذا القرار بالبطلان كون هذا الفعل لا يشكل جريمة بأي حال.

- ثانيا: تجديد قرارات الندب: عامين من العمل غير القانوني

بحسب المادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية يستوجب على قاضي التحقيق إنجاز مهمته المندوب لها خلال مدة لا تجاوز 6 أشهر من تاريخ مباشرته إجراءات التحقيق، يجوز مدها لمدة أخرى إذا كان هناك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق عرض هذه المقتضيات على الجمعية العامة أو من تفوضه لتجديد قرار الندب.

وبالعودة لأوراق التحقيق في هذه القضية، نجد أن رئيس محكمة استئناف القاهرة أصدر قرار الندب بناء على تفويض الجمعية العامة في 31/3/2015، وباشر قاضي التحقيق مهام عمله بتاريخ 6/4/2015.[3] وفي 8/10/2015 قدم قاضي التحقيق أوراقه لرئيس محكمة الاستئناف لتجديد قرار الندب، الأمر الذي على أثره تقرر تجديد الندب بموجب القرار 12 لسنة 2016 للمرة الأولى بتاريخ 18/1/2016، وباشر قاضي التحقيق المهمة المندوب لها عقب هذا التاريخ بيومين.[4]

[3] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 1.

[4] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 87.

ثم تم تجديد قرار ندب قاضي التحقيق للمرة الثانية بموجب القرار رقم 139 لسنة 2016 بتاريخ 21/6/2016، وباشر القاضي إجراءات التحقيق بتاريخ 25/6/2016،[5] وجاء التجديد للمرة الثالثة بموجب القرار رقم 292 لسنة 2016 بتاريخ 27/12/2016، وباشر القاضي التحقيق في اليوم التالي لصدور القرار.[6]

وفيما تم التجديد للقاضي نفسه لثلاث مرات فقد خلت أوراق الدعوى من بيان المقتضيات الداعية لتجديد قرارات الندب المتوالية، علاوة على عدم الإشارة إليها بملف الدعوى حتى يتسنى للمستدعين للتحقيق الاطمئنان إلى صحة إجراءات الندب وتجديدها، الأمر الذي حظي بدفع القاضي هشام رؤوف ببطلان تجديد قرارات الندب للسبب ذاته، إلا أن قاضي التحقيق لم يأتي برد على هذا الدفع، ولم يقدم بيانه بالأسباب الداعية إلى تجديد قرارات الندب المتوالية.[7]

وبناء عليه فقرار الندب وتجديده أكثر من مرة جاء بالمخالفة للمادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية. الأمر الذي يسمها بالبطلان.

• ثالثا: التحقيق مع أحد الشهود عقب انتهاء قرار الندب

سبق الإشارة إلى أن صدور قرار الندب الأول كان بتاريخ 31/3/2015، وباشر قاضي التحقيق مهمته المندوب لها بتاريخ 6/4/2015، ومن ثم ينتهي هذا القرار بعد مرور 6 أشهر من هذا التاريخ، أي في **6/10/2015**، وفقًا للمادة (66) سالف الإشارة إليها التي قررت بأن "على قاضي التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين 64 و65 من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته.."

---

[5] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 129.

[6] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 155.

[7] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 114، 115.

إلا أن قاضي التحقيق تجاوز الحد الزمني للقرار عندما قام بالتحقيق مع العميد/ خالد عكاشة "شاهد" بتاريخ 8/10/2015، وفقًا للثابت بملف الدعوى، حيث قرر القاضي بالآتي "فتحت الجلسة يوم الخميس الموافق 8/10/2015 في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً بسراي المحكمة الكائن مقرها محكمة الجيزة الابتدائية بشارع السودان – الجيزة، حيث تبين حضور العميد خالد محمد عبد المنعم ذكي عكاشة... ".[8]

كما أنه قد قرر بذات الجلسة "تعرض الأوراق علينا عقب صدور قرار من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بمد أجل التحقيق".[9] وهذا يعني أنه في انتظار قرار تجديد الندب عقب هذه الجلسة، مهملًا بذلك المواعيد التي تطلبها القانون، وتكون النتيجة المترتبة على ذلك بطلان التحقيق بهذه الجلسة سواء كان ذلك عن قصد منه أو دون قصد.

ما يؤكد على ذلك أيضًا، ما دونه قاضي التحقيق من أن "فتحت الجلسة يوم الاربعاء الموافق 20/1/2016 في تمام الساعة الثالثة مساءًا بسراي المحكمة الكائن مقرها محكمة الجيزة الابتدائية بشارع السودان.. حيث ورد إلينا كتاب من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة والمقيد برقم 92 في **18/1/2016** يتضمن صدور قرار سيادته رقم 12 لسنة 2016 ثابت من الاطلاع عليه أنه قرر مد مدة الندب لإجراء التحقيق في القضية رقم 550 لسنة 2015...."..[10]

• رابعًا: استدعاء القضاة للتحقيق قبل الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى

اشترطت المادة 96 من قانون السلطة القضائية عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام. إلا أن قاضي التحقيق تجاوز ذلك باستدعائه القضاة لجلسة تحقيق دون الحصول على إذن المجلس المذكور.

---

[8] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 81، 82.

[9] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 87.

[10] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 87.

بتاريخ 14/5/2016، أجرى قاضي التحقيق، اتصالات هاتفية بكلا القاضيين لإحاطتهما علمًا بالواقعة، وطلب تحديد موعد لإجراء التحقيق، وتحددت جلستي 18، 19 مايو للتحقيق مع القاضيين.[11] الأمر الذي تكرر بتاريخ 24، 25 مايو لدعوتهما لاستكمال التحقيق.[12]

استمرت الاستدعاءات حتى مثول المستشار هشام رؤوف للتحقيق بجلسة 4/6/2016 والتي اعترض فيها على سؤاله دون الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى وطلب النائب العام كما يقتضي القانون،[13] إلا أن القاضي المنتدب استمر في التحقيق وكأن شيئًا لم يكن، لولا اعتراض المستشار على هذا الاستمرار مقررًا عدم تنازله عن الحصانة المقررة له بموجب القانون.[14] الأمر الذي اضطر قاضي التحقيق لعرض الأوراق على النائب العام ومجلس القضاء الأعلى للموافقة على سؤال المستشارين عما هو منسوب إليهما.[15]وقد حصل قاضي التحقيق على موافقة المجلس بتاريخ 26/9/2016.[16]

وبالتالي، فإن كافة الاستدعاءات قبل حصول قاضي التحقيق على موافقة مجلس القضاء الأعلى وطلب النائب العام مصيرها البطلان المطلق، ولكن الأهم من ذلك إصرار القاضي على مخالفة القانون ليس لعدم الدراية بنصوصه كونه ينتمي إلى السلطة القضائية ويعلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات إذا تم استدعاءه للتحقيق.

---

[11] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 107، 108.

[12] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 110، 111.

[13] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 112.

[14] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 115.

[15] يراجع في ذلك، جلسة تحقيق 18/9/2016، صـ 130.

[16] يراجع في ذلك، التحقيقات صـ 131.

- لماذا الإحالة للصلاحية وليس التأديب؟

تحتاج الإجابة على هذا السؤال التفرقة بين دعوى التأديب ودعوى الصلاحية، فالأولى يلزم أن تقام عن تهمة محددة، ومن ثم يلزم إقامتها بناء على تحقيق جنائي أو إداري حسبما اشترطت المادة (99) من قانون السلطة القضائية. ويعد هذا الشرط ضمانة جوهرية غايتها التأكد مما إذا كان الفعل المنسوب للقاضي يرقى لمرتبة التهمة. كما اشترطت المادة (100) من القانون ذاته أن ترفع الدعوى التأديبية بعريضة مشتملة على التهمة والأدلة المؤيدة لها.

أما دعوى الصلاحية فلا تقوم على تهمة محددة تسند للقاضي، كونها مجرد تقييم لحالة القاضي من حيث صلاحيته للاستمرار في وظيفته القضائية من عدمه، ويصدر مجلس الصلاحية قرارًا إما بإحالته للمعاش أو نقله لوظيفة غير قضائية، إذا رأى المجلس انتفاء صلاحية القاضي الوظيفية. كما أنه ليس لزامًا أن تكون عناصر الواقعة الواحدة مؤيدة في كل جزئياتها بالأدلة المثبتة بها، و إنما يجوز أن يؤسس مجلس الصلاحية قراره على ما يتولد من الانطباع عن أفعال أتاها القاضي، وتناقلها الناس في محيط اجتماعي معين، واستقر أمرها في وجدانهم كحقيقة تزعزع الثقة فيه و تنال من اعتباره.[17]وبالتالي فدعوى الصلاحية أيسر في الفتك بالقضاة لإبعادهم عن وظيفتهم القضائية، من دعوى التأديب لأن الأولى لا تتطلب اتهامًا مدعومًا بأدلة، بل تخضع إلى تقدير مجلس الصلاحية لسلوك القاضي وشروط الأهلية لتولي الوظيفة القضائية المنصوص عليها في المادة (38) من قانون السلطة القضائية[18].

---

[17] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 3 لسنة 8 قضائية "دستورية"، جلسة 1 فبراير 1992، مكتب فني 5، جزء 1، صـ 142.

[18] تنص المادة (38) من قانون السلطة القضائية على أن "يشترط فيمن يولى القضاء:

1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

2- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

3- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

4- ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره.

5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

وبناءً عليه اعتبر كل من قاضي التحقيق ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي19 أن مشاركة المستشار هشام رؤوف، والمستشار عاصم عبد الجبار في صياغة مشروع قانون للوقاية من التعذيب اشتغالًا بالسياسة بالمخالفة للمادة (73) من قانون السلطة القضائية، وبالتالي ستخضع هذه المخالفة لسلطة مجلس الصلاحية التقديرية، التي ستنتهي غالبًا إلى إزاحتهما من منصبيهما وإحالتهما للمعاش.

جدير بالذكر أن الكثير من القضاة الذين تم إحالتهم إلى "هيئة عدم صلاحية" وجهت لهم المخالفة نفسها، وحكم على الكثير منهم بالإحالة للمعاش، وهذا يعكس كيفية استخدام هذه المخالفة ضد قضاة بعينهم لإقصائهم عن البقاء في وظيفتهم القضائية، في حين أن هناك الكثير من القضاة أفصحوا عن آراء سياسية سواء في أحكامهم أو من خلال الإدلاء بحوارات صحفية، ولم يتم التعرض لهم!

[19] يراجع في ذلك، مذكرتي قاضي التحقيق، مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي.

- هل مشاركة القضاة في صياغة التشريعات اشتغالًا بالسياسة؟

يستلزم الأمر أولا شرح المقصود قانونًا بمصطلح "الاشتغال بالعمل السياسي" المنصوص عليه بالمادة (73) من قانون السلطة القضائية باعتباره من الأعمال المحظور على القضاة ممارستها، وبحث مدى انطباقه على مشاركة القضاة في صياغة ومناقشة القوانين وحضور الندوات ذات الطابع القانوني.

بدايةً هذا الحظر لم يأتي به قانون السلطة القضائية الصادر عام 1972، بل جاء ترديدًا لما قررته القوانين السابقة عليه، فقد أهتم القانون رقم 66 لسنة 1943 والخاص باستقلال القضاء بالنص على هذا الحظر في المادة (17) منه، فنص أنه: "يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية، ويحظر كذلك على القضاء الاشتغال بالسياسة."

و يتضح من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المقصود بالحظر هو الاشتغال بالسياسة الحزبية دون السياسة القومية، وأن حكمة هذا الحظر هو إبعاد القضاة عن الشبهات، حتى يطمئن كل الناس إلى حيدتهم ونزاهتهم.[20] فقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه يُحرم على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية التي تنم عن التحيز لحزب أو هيئة من الهيئات، كما يحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة اشتغالًا فعليًا، من شأنه أن يجعل لهم رأيًا ظاهرًا في الخلافات الحزبية، وهو ما يجب على القاضي أن يمتنع عنه، حتى يكون القضاء بعيد عن الشبهات وأن يطمئن إليه كل الأفراد.[21]

وفي ذلك تبدو المذكرة الإيضاحية واضحة الدلالة بأن المقصود بهذا الحظر هو الاشتغال الفعلي بالسياسة، وتعبير القضاة عن اتجاههم السياسي، بما يؤدي إلى إثارة الشك في حيادهم. وبالتالي فإن مشاركة القضاة في الندوات المعنية بالإصلاح التشريعي لا يمكن أن يصدق عليه مفهوم "الاشتغال بالسياسة" وفقًا لما سبق بيانه.

---

[20] يراجع في ذلك إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، رقم 351 لسنة 4، بتاريخ 4 ديسمبر 1949، ملف رقم 1/2/66.

[21] مشار إليه بالمرجع السابق.

كما أن مجلس القضاء الأعلى أجزم بذلك في بيانه الصادر بجلسته المعقودة في 5/3/1987 بخصوص ما نشر في بعض الصحف منسوباً لبعض رجال القضاء، انتهى فيه إلى دعوة رجال القضاء والنيابة العامة إلى الامتناع عن الإدلاء إلى الصحف بأية أحاديث في أمور سياسية هي موضع خلاف بين الأحزاب، أو مد هذه الصحف بأية أحاديث قد تثار في مداولاتهم بناديهم أو جمعياتهم العامة عن آراء أو اقتراحات تتعلق بتلك الأمور، حتى لا يزجوا بأنفسهم ولا بالقضاء في معترك السياسة بما يؤثر على حيدتهم والثقة في استقلالهم وعدم خضوعهم لأية مؤثرات أو أهواء بما ينال من هيبة القضاء وقدسيته.[22]

وقد كشف مجلس التأديب والصلاحية في حكم له، أن اهتمام القاضي بمعرفة السياسة في بلده لا يتسع لينزل به إلى مجاراة الساسة في مساري أعمالهم، ولا أن يظهر معهم أو لهم في أجهزة إعلامهم، ولا أن يكشف فيها عن مكنونة في تأييده لهم، بعد أن كتب على نفسه بقبوله تولي ولاية القضاء فيجب أن يكون بعيدًا عن كل ما ينتقص من ثقة الناس وتسليمهم بنزاهته.[23]

وبالعودة لموضوع القضية محل التدقيق في هذه الورقة، اشتراك القضاة في صياغة مشروع قانون، لا يندرج ضمن تلك الأنشطة المحظورة، بل يعد أمر مباح وفقًا للتعليق على مبادئ (بنجلور) بشأن السلوك القضائي الذي قرر بأن: "يعد القاضي في موضع فريد يمكنه من المساهمة في تحسين القانون والنظام القانوني وإدارة العادلة، داخل وخارج ولايته القضائية على حد سواء. وقد تأخذ مساهماته شكل حديث أو كتابة أو تعليم أو مشاركة في أنشطة غير قضائية. وبفرض أن هذا لا ينتقص من أداء القاضي لالتزاماته القضائية، ومدى اتساع الوقت المخصص لذلك، فإنه يتم تشجيع القاضي عادة للاشتراك في مثل هذه الأنشطة. لا يجب على القاضي توريط نفسه بلا داع في صراعات الرأي العام".[24]

---

[22] مشار إليه بالحكم الصادر في دعوى التأديب رقم 7 لسنة 2014، المقيدة برقم 12 لسنة 8 قضائية، جلسة 9 يونيو 2014.

[23] الحكم الصادر في دعوى التأديب رقم 7 لسنة 2014، المقيدة برقم 12 لسنة 8 قضائية، جلسة 9 يونيو 2014.

[24] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على مبادئ بنجلور بشأن السلوك القضائي، مارس 2007، فقرة 156، صـ 133.

وفي ذلك نستعرض مثالًا أكثر وضوحًا لم يفسر على أنه اشتغالًا بالسياسة أو إعرابا عن رأي سياسي، وهو موقف القضاة الرافض لقانون اختيار رؤساء الهيئات القضائية، وتهديدهم بمقاطعة الإشراف على الانتخابات البرلمانية وتدويل القضية، والدعوة إلى تسجيل الاعتراضات في محاضر الجلسات ومطالبة رئيس الجمهورية بعدم التصديق على القانون على الرغم من تمريره من السلطة التشريعية بعد إبداء القضاة رأيهم فيه بالطريقة التي حددها القانون.

فرغم سلوك القضاة السبل القانونية للاعتراض، إلا أنه هذا لم يمنعهم من إبداء رأيهم في رفض القانون، ومناقشة مواطن الاعتراض علنًا، بل والدعوة لتسجيل هذه الاعتراضات في محاضر رسمية، واقتراح تعديلها، وذلك لأنه ينال من استقلاليتهم. وبالقياس فإبداء عدد من القضاة انتقادا لنصوص مكافحة التعذيب، واقتراح تعديلات عليها تزيد من فاعليتها وتحمي المضارين من التعذيب، لا يعد جريمة بأي حال من الأحوال، ولا ينطبق عليه مفهوم (العمل بالسياسية) المجرم قانونا.

- هل للقضاة الحق في حرية التعبير بشأن الأمور العامة؟

حق القضاة في التمتع بحرية التعبير كفله الدستور عندما نص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".[25] كما أن المواثيق الدولية لم تغفل تمتعهم بهذه الحرية. فمنها على سبيل المثال، المبدأ (8) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.[26] هذا بالإضافة إلى المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرت بحق كل إنسان في حرية التعبير، وحريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. كما أجاز العهد تقييدها التمتع لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. أخيرًا، ما هو مقرر بالبند (4.6) من مبادئ بنجلور الذي ينص على أن "للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتجمع، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجبات القاضي الوظيفية القضائية ونزاهة القضاء واستقلاله".

إن ما سبق بيانه يؤكد على عدم استثناء القضاة وحرمانهم من حرية التعبير عن الرأي عدا السياسي منه المحظور بموجب قانون السلطة القضائية على النحو سالف الإشارة إليه. كما أن مشاركة القضاة في صياغة مشروع قانون لا يمس بالأمن القومي أو النظام العام، بل هو ضرب من ضروب التعبير عن الرأي بشأن العوار التشريعي الملموس بشأن جريمة التعذيب.

---

[25] الدستور المصري 2014، المادة 65.

[26] ينص هذا المبدأ على أن "وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".

المؤكد لذلك، إشارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أهمية مشاركة القضاة في الحوارات المتعلقة بوظائفهم ومركزهم وكذا الحوارات القانونية العامة.27 وأيضًا ما قررته اللجنة الدولية للحقوقيين أن حرية التعبير تعد ضرورة حيوية لدور القاضي. فالقضاة هم الضامنون لسيادة القانون وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع القانوني، ولذلك يتوجب أن تتاح لهم الفرصة الكاملة للمشاركة في المناقشات حول الإصلاحات القانونية والقضائية.28

[27] مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، وثيقة رقم (A/HRC/11/41)، بتاريخ 24 مارس 2009، فقرة 45 صـ 14.

[28] المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسئولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة، دليل الممارسين رقم 1، طبعة 2007، صـ 32.